

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٠

بتحديد مكافآت أعضاء محكمة القيم من غير المستشارين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يمنح كل من أعضاء محكمة القيم ومحكمة القيم العليا من غير المستشارين مكافأة شهرية قدرها مائة جنيه مصري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٨٠

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٠٠ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات